

## 226254 - الانتساب للمذاهب الفقهية ليس تفرقا في نفسه

### السؤال

تحدث ذات مرة أحد العلماء المشهورين ، فقال في معرض حديثه : ما الذي جرى لل المسلمين ، قسموا أنفسهم طوائف وجماعات ، فهذا حنبلی ، وهذا شافعی ، وهذا مالکی ، وهذا حنفی ، وهذا سلیفی .. الخ . إن كان ولا بد من الانتفاء ، فلماذا لا نقول : " محمدی " ، على اعتبار أنه صلى الله عليه وسلم صاحب الرسالة ، وخير من ينتمي إليه ! أو بالأحرى ، لم لا نقتصر على تسمية الله لنا ( هو سماكم المسلمين ) فما رأيكم في قوله ؟

### الإجابة المفصلة

لا نافق من يتحدث عن تفرق الأمة وتشذبها ، فيضرب على ذلك مثلاً بالمذاهب الفقهية ، وذلك لأسباب عديدة :  
أولاً :

كل انتساب يمكن أن يتحول إلى عامل تفرق وخلاف ، ويمكن أن يبقى في إطار التعريف أو الوصفي .  
بل حتى الانتساب الشرعي ، الثابت في الكتاب والسنة النبوية ، يمكن أن يتحول إلى " دعوى جاهلية " ، إذا ما أضيفت إليه نزعات التفرق والشقاق . كما وقع للصحابي الكرام رضوان الله عليهم ، حين ( كَسْعٌ [أي ضرب ذبره] رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَلْأَنْصَارِ ! وَقَالَ الْمَهَاجِرِيُّ : يَا لَلْمَهَاجِرِينَ ! فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالَ دَعَوْيَ الْجَاهِلِيَّةِ ... دَعَوْهَا فَإِنَّهَا مُثِنَّةٌ ) رواه البخاري (4905) ، ومسلم (2584) .

فالإنتان - على الأوصاف الشرعية - طاري ، بسبب الاستعداد للفتن ، والانتصار للنفس والفتنة على الحق أو الباطل ، والتداعي للتغصب المطلق ، وغض الطرف عن ميزان الحق والعدل .

### ثانياً :

ومن هنا : فإن الانتساب للمذاهب الفقهية ليس تفرقا في نفسه ، بل بفهمه الخاطئ الذي يمكن أن يقع فيه الأتباع ، بالتعصب للإمام ، والشقاق في المساجد ، والتحامل على المذاهب الأخرى ، وازدراء ما عندهم أو انتقاده ، أو التعالي والاستطالة بسبب هذا الانتساب ، حينها تتحول النسبة المذهبية الفقهية إلى نسبة مذمومة ، وتفرق مشؤوم ، طالما وقع فيه بعض الأتباع عبر تاريخ المذهب ، غير أن التيار الأعم الأغلب - بحمد الله - حافظ على وحدة الكلمة واجتماع القلوب والاستفادة من جميع فقهاء الإسلام .

### ثالثاً :

والسبب في سلامه الانتساب المذهبى الفقهي : هو أن المذاهب الأربع ليست فرقاً عقائيدية ، انفصلت عن جسد الأمة بمقدمة عقدية خاصة ، أو رؤية إيمانية شاذة ، وإنما هي مناهج مدرسية في فهم النصوص ، وتحديد العلاقات بينها ، واعتبار مصادر التشريع في الفقه ، ولا تخرج في شيء منها عن إطار " الاجتهاد " الذي هو رحمة الأمة وتراة شريعتها ، والذي أساسه الأول إقرار النبي صلى الله عليه

وسلم أصحابه الكرام في اختلافهم في فهم نص كلامه في حياته ، كاختلافهم في فهم قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يُصلِّيَنَّ أَحَدُ  
العَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْشَةَ ) رواه البخاري ( 946 ) ، ومسلم ( 1770 ) ، واختلافهم في فهم قوله عليه الصلاة والسلام : ( الْأَثُونِي إِكْتَابٌ  
أَكْثَبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضْلُلُوا بَعْدَهُ ) رواه البخاري ( 114 ) ، ومسلم ( 1637 ) .

فلما لم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم أحداً من المختلفين في فهم هذه النصوص ، بل ولم يحسم اختلافهم بتعيين المصيب منها  
دل ذلك على مشروعية هذه الممارسات الاجتهادية ، ما دامت ضمن مناهج الاستدلال المشروعة .

وإنما نشأت النسبة الاسمية : حنفي ، مالكي ، شافعي ، حنيلي ، لتسهيل التعبير عن المدرسة التي تلقى عنها الفقيه فقهه ، واختصار  
التطويل في وصف الأصول التي بني عليها هذا المنتسب آراءه الفقهية ، بأقصر عبارة ، لا تتجاوز الكلمة ، يعبر فيها عن " المدرسة "  
التي يأخذ عنها فقهه ، إلى حين بلوغ مرتبة الاجتهد المطلقة إن تيسر له ذلك .

وهذه المدارس الفقهية ترجع في أصولها إلى مدارس الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، التي عرفت واشتهرت في القرن الأول ، كما  
قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في " إعلام الموقعين عن رب العالمين " ( 1 / 17 ): " فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت  
وعبد الله بن عمر . وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس . وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود ".  
ويقول ولی الله الدھلوي :

" وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذ عنهم التابعون ، كل واحد ما تيسر له ، فحفظ ما سمع من  
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها ، وجمع المختلف على ما تيسر له ، ورجح بعض الأقوال على بعض ،  
فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حاله ، وانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن  
عمر في المدينة ، وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد ، وربيعة بن عبد الرحمن فيها .  
وعطاء بن أبي رباح بمكة .

وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، بالكوفة .  
والحسن البصري بالبصرة .  
وطاوس بن كيسان باليمن .  
ومكحول بالشام .

فأظما الله أكباداً إلى علومهم ، فرغبو فيها ، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوي الصحابة وأقاويلهم ، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم  
من عند أنفسهم ، واستفتى منهم المستفتون ، ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية .

وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها ، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف .  
وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمتين أثبت الناس في الفقه ، وأصل مذهبهم فتاوى عمر ، وعثمان وقضاياهم ، وفتاوي  
عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وقضايا قضاة المدينة ، فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه .  
وأبو حنيفة أصل مذهبة فتاوى عبد الله بن مسعود ، وقضايا علي رضي الله عنه وفتواه ، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ،

فجمع من ذلك ما يسره الله، ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة، وخرج كما خرجوا، فتلخص له مسائل الفقه في كل باب، باب "انتهى باختصار من الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" (ص: 30-33).

والمقصود من هذه النقول هو الكشف عن حقيقة المذاهب الفقهية، وأنها امتداد لمذاهب الصحابة الكرام والتابعين، وليس إحداثاً في الإسلام، ولا تفريقاً للأمة، إذا فهمت في حدودها المدرسية، بمعنى أن تعدد وسيلة للتعلم والتفقه والتبعيد، إلى حين بلوغ الاجتهاد. أما إذا تطورت هذه النسبة، حتى صارت فرقاً وطوائف، كل منها يتغنى لما عنده فرحاً به، ويتوالي ويتعادي الناس بناء عليه، ويغترف الأمة، ويتنكر لفضل مجموعها، اغتراراً بهذه النسبة حينها يصبح هذا الانتساب محظياً، وسبباً للذم والشُؤم على الفرد والأمة جميعها.

يقول ابن قدامة رحمه الله :

"أما بالنسبة إلى إمام في فروع الدين، كالطوائف الأربع، فليس بمذموم، فإن الاختلاف في الفروع رحمة، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم، متابون في اجتهادهم، واختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة" انتهى من "لمحة الاعتقاد" (ص/42).

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"الجماعات التي تؤدي إلى تفرق الكلمة، واختلاف القلوب، جمادات باطلة."

وأما الجماعات التي لا تؤدي إلى ذلك، كاختلاف المسلمين في المذاهب، فهذا مذهب حنبل، وهذا شافعي، وهذا مالكي، وهذا حنفي، فإنها لا تضر، ما دامت القلوب لم تختلف".

انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (19/87)، بترقيم الشاملة آلياً.

ويقول الشيخ صالح الفوزان :

"المذهب بمذهب واحد من المذاهب الأربع، مذاهب أهل السنة الأربع المعروفة، التي بقيت وحفظت وحررت بين المسلمين، والانتساب إلى مذهب منها، لا مانع منه، فيقال: فلان شافعي، وفلان حنبل، وفلان حنفي، وفلان مالكي. ولا زال هذا اللقب موجوداً من قديم بين العلماء، حتى كبار العلماء، يقال: فلان حنبل، يقال مثلًا: ابن تيمية الحنبل، ابن القيم الحنبل، وما أشبه ذلك، ولا حرج في ذلك، فمجرد الانتساب إلى المذهب لا مانع منه، لكن بشرط أن لا يتقييد بهذا المذهب فيأخذ كل ما فيه سواء كان حقاً أو خطأً" انتهى من "مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان" (2/701).

وقد سبق في موقعنا العديد من الفتاوى المهمة، نبين فيها أن التسمي بـ"السلفية" لا يخرج عن التفصيل السابق، وأنه إن أدى إلى إحداث الفرقة والنزاع، وإيهام الانفراد والشذوذ عن الأمة وعقيدتها، فالأخيرة حينئذ الاقتصار على اسم "الإسلام" الذي سماها الله عز وجل به. ينظر: (191402)، (125476)، (101366). والله أعلم.